

قرار رقم ٩٥/١٠
بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٥ م .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥/٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٥ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص الآتي :

مادة (١٥٠) : « يجوز منح الموظف العماني إجازة بدون راتب لاداء الامتحان لانتجاوز
المدة المقررة لذلك ، بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيود بالدراسة غير
النظامية في إحدى المدارس أو المعاهد أو بالانتساب بأحدى الجامعات
أو المعاهد العليا المعترف بها من وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم
العالي بحسب الأحوال » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٥ م

قرار رقم ٩٥/١١
بتعديل بعض احكام الملحق رقم (١٦) المرفق
باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ م .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥/٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو التالي :
بند (٥) : مع عدم الإخلال بنص البند (٦) من الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في شأن بدل الانتقال يوقف صرف البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل إلى وظائف أخرى غير مستحقة للبدل .
(ب) عن أيام الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لاتزيد مدتها على سبعة أيام .
(ج) عن أيام الغياب بدون راتب .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
المصادرة في ١١/١/١٩٩٥ م

بلدية مسقط

المجلس البلدي لبلدية مسقط

إمر محلي

رقم ٩٥/٢٩

بتنظيم ومراقبة ذبح المواشي وسلخها

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .
وإلى الأمر المحلي رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ في شأن إنشاء ومراقبة أماكن الذبيح وتنظيم ذبح المواشي .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مادة (١) : يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الأمر المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :